

محكمة شمال القاهرة الابتدائية

دائرة جنح مستأنف شرق القاهرة

مذكرة دفاع

مقدمة من :-

(مستأنف)

السيد / [REDACTED]

ضد

(ممثل الاتهام)

١- النيابة العامة

(مدعية بالحق المدني)

٢- شركة [REDACTED] (ش.م.م)

وذلك في الجنحة المستأنفة رقم ٧٩٠٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف شرق القاهرة والمحدد لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١ .

الوقائع

في غضون شهر يناير عام ٢٠٠٨ فوجئ المستأنف بإعلانه بأصل صحيفة جنحة مباشرة والمقامة من المدعى بالحق المدني بالإدعاء على المستأنف بأنه قد توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ستمائة وتسعون ألف دولار من الشركة المدعية بالحق المدني وذلك باستعمال طرق إحتياليه وطلب معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

حقيقة الواقعة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ تم إبرام عقد إيجار فندق بين الشركة التي يمثلها المستأنف (طرف أول مؤجر) وبين الشركة المدعية بالحق المدني (طرف ثان - مستأجرة) وذلك لتأجير فندق سياحي من مستوى الأربعة نجوم المملوك للطرف الأول (الشركة التي يمثلها المستأنف) .

جاء بالبند الرابع عشر من العقد سالف الذكر أن القيمة الإيجارية السنوية للفندق محل التعاقد مبلغ ١٧٢٥٠٠ دولار أمريكي (فقط مائة وأثنين وسبعون ألف وخمسمائة دولار أمريكي) على أن تسدد القيمة الإيجارية بموجب إيصال موقع من الطرف الأول طبقاً لطريقة السداد الواردة بهذا البند .

وقد ورد في تمهيد العقد تحت بند تاريخ الافتتاح:-

(وهي يعني تاريخ بداية تشغيل الفندق من قبل المستأجر لغرض استقبال النزلاء وتقديم الخدمات لهم على الأساس التجاري.)

كما ورد بالفقرة الثانية من البند الرابع عشر

(القيمة الإيجارية للفندق) ما يلي نصه :-

(يلتزم الطرف الثاني المستأجر باستكمال كافة الأعمال الواردة حصراً في الملحق رقم (٤) بقيمة مقطوعة قدرها ٦٩٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقط ستمائة وتسعون ألف دولار أمريكي) غير قابلة للزيادة بأي حال من الأحوال وهذا المبلغ يمثل القيمة الإيجارية لأربعة سنوات ويتم استهلاك هذا المبلغ على ثمانية أقساط سنوية ثابتة طوال مدة العقد وقدرها ثمانية سنوات)

كما ورد بالبند الثامن عشر فقرة ٣ ما يلي نصه:-

(٣-١٨) إنهاء العقد قبل ميعاده :-

(بدون التأثير على حق الطرفين في إنهاء العقد للأسباب الناتجة بسبب القوة القاهرة والتي تعوق التطوير السياحي عبر مدة تتجاوز سنة واحدة طبقاً للبند (٢١) فإن أي من الطرفين سيكون له الحق في الانتهاء بسبب التقصير طبقاً للبند " - وفي هذه الحالة يتفق الطرفان على تسوية مقدم الإيجار المسدد من الطرف الثاني للطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر عالية.)

- بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ تم افتتاح الفندق رسمياً لاستقبال النزلاء وذلك من واقع دفتر قيد نزلاء في الفندق والخاص بمصلحة الأمن العام ووزارة الداخلية .

بيان لا بد منه

أولاً :- نصمم على جحد كافة الصور الضوئية المرفقة بحوافظ المستندات المقدمة من المدعى بالحق المدني والسابق تقديمها أمام محكمة أول درجة :-

قدم المدعى بالحق المدني أربعة حوافظ مستندات أمام محكمة أول درجة تضمنت أول حافظتين صور ضوئية من عقد الإيجار وغيره من المستندات وقدم قام وكيل المستأنف بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة بحوافظ المستندات المقدمة من المدعى بالحق المدني أمام محكمة أول درجة ونحن نتمسك بجحد الصور الضوئية المقدمة بحوافظ مستندات المدعى بالحق المدني أمام محكمة أول درجة .

الدفاع

أولاً :- الدفع بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر الجنحة :-

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :-

(يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه)

فنفذاً وتطبيقاً لما ورد بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت قواعد الإختصاص المحلي لنظر الدعوى بما يلي :-

١. المكان الذي وقعت فيه الجريمة .
 ٢. المكان الذي يقيم فيه المتهم .
 ٣. المكان الذي يقبض على المتهم فيه .
- وقواعد الإختصاص الثلاثة هي قسامت متساوية وبتطبيق ذلك على الجنحة المستأنفة الماثلة بين يدي الهيئة الموقرة نجد أن :-

١. مقر الشركة التي يمثلها المتهم ١١ شارع المأمون- العجوزة - جيزة وقد تم إعلان المستأنف على هذا العنوان بعد تصريح المحكمة بعمل التحري اللازم فالمتهم غير مقيم بمصر الجديدة .
 ٢. ومحل إقامة أو مقر الشركة المدعية بالحق المدني والوارد بصدور عقد الإيجار هو ٢٧ امتداد شارع ٢٦ يوليو- ميدان لبنان- الجيزة . أي أن عنوان الشركة المدعية بالحق المدني تابع لمحافظة الجيزة .
 ٣. ولم يتم القبض على المتهم بدائرة قسم مصر الجديدة .
- فكيف يتأتى انعقاد الإختصاص لمحكمة مصر الجديدة إذا كان قد تم إبرام هذا التعاقد بمقر الشركة التي يمثلها المستأنف الكائن ١١ شارع المأمون العجوزة - جيزة .

ثانياً :- الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الجنحة وذلك لمندنية المنازعة :-

حسبما هو ثابت بصدور عريضة بها الجنحة الافتتاحية أن أصل العلاقة الرابطة فيما بين المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني هي علاقة تعاقدية أساسها عقد إيجار مبرم فيما بين الشركة التي يمثلها المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني بغرض تأجير الفندق المملوك للشركة التي يمثلها المتهم مقابل قيمة إيجار حسيما هو وارد ببند العقد , وقد ورد بالعقد المبرم فيما بين الطرفين التزام الشركة المدعية بالحق المدني بسداد مبالغ مالية لإنهاء تشطيب الفندق ولم تقدم الشركة المدعية بالحق المدني مستند واحد يفيد قيامها بسداد أية مبالغ تشطيب الفندق , بل الأكثر من ذلك أن الشركة المدعية بالحق المدني لم تقدم أية مستندات تشير إلى العلاقة فيما بينها وبين المستأنف حيث أن المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة هي عبارة عن صور ضوئية تم جردها .

ثالثاً :- عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة :-

عقد الإيجار المبرم فيما بين الشركة التي يمثلها المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني وقع هذا العقد السيد/ [REDACTED] بصفته رئيس مجلس الإدارة وكذلك كافة المراسلات فيما بين الشركتين وموقع من نفس الشخص (راجع حافظة مستنداتنا - مستند رقم ٤) ولا توجد علاقة فيما بين المستأنف والأشخاص المدعين بصفاتهم كعمثلين للشركة المدعية بالحق المدني ولم يسبق للمستأنف التعامل معهم .

رابعاً :- الدفع بتجهيل التهمة :-

صحيفة الجنحة المباشرة الإفتاحية سند الدعوى المستأنفة الماثلة بين يدي عدلكم جاءت خالية من أية إشارة إلى إقرار المستأنف أو باقي المتهمين لأية أفعال مؤثمة طبقاً لنص المادة ٣٣٦ فقد ورد في صحيفة الجنحة المباشرة ما يلي نصه :-

((وأعلنتهم بالآتي))

- (بدائرة قسم مصر الجديدة وبمقر الشركة الطالبة وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ تم تحرير)
- (عد إيجار فيما بين الشركة الطالبة والمعلن إليه الأول بصفته لتأجير الفندق)
- (المملوك للشركة والمعلن إليها الأولى الكائنة بشرم الشيخ والمسمى الوها)
- (كاتر كلوب (دانا شرم) ولما كان الفندق المملوك للشركة المعلن إليها الأولى)
- (تحت الإنشاء فقد قامت الشركة الطالبة بإجراء كافة الأعمال والتشطيبات)
- (والتجهيزات لبدء تشغيل الفندق والتي تكلفت ٦٩٠٠٠٠ \$ (فقط ستمائة و)
- (تسعون ألف دولار أمريكي لا غير وبعد إنهاء كافة الأعمال والتشطيبات من)
- (أجل تشغيل هذا الفندق وجعله صرحاً يفتخر به في مجال السياحة .)
- (وحيث جرى نص المادة ٣٣٦ عقوبات

فالدعى بالحق المدني لم يسند أية أفعال قد إقترفها أياً من المتهمين حتى يمكن الحكم عليه بالتأثير أو الإباحة بل أن المدعى بالحق المدني لم يقدم ثمة دليل واحد على إنفاقه لمبلغ ٦٩٠٠٠٠ \$ فعلى ماذا يتم معاقبة المتهم وصدور الحكم ضده .

وقد نصت المادة (١) من قانون الإثبات على ما يلي :-

(على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه)

كما نصت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :-

(تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية , طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.)

فما هي طريقة الإثبات التي استندت إليها محكمة أول درجة للوصول إلى صحة إقرار المستأنف للواقعة المزعومة المكذوبة , وأي قانون هذا الذي احتكمت إليه محكمة أول درجة لإصدار حكمها بإدانة المتهم .!?!?!?!?

خامساً:- الدفع بانتفاء أركان جريمة النصب بكافة صورها :-

تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على ما يلي :-

(يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع أو منقول وكان ذلك ناشئاً بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع

كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وأما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة (.....)

فأركان جريمة النصب أربعة:-

١. استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها في القانون .
 ٢. الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق .
 ٣. علاقة السببين بين وسيلة الاحتيال وبين الاستيلاء على مال المجني عليه
 ٤. القصد الجنائي وهو أن يكون الإستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها .
- الركن الأول :- إستعمال طرق إحتيالية :-

أورد قانون العقوبات الطرق الإحتيالية التي يهدف الجاني من وراءها إلى سلب الغير ماله وحصرتها في الأمور الآتية :-

١. الإيهام بمشروع كاذب .
فأين المشروع الكاذب وقد أقر المدعى بالحق المدني بأن الشركة التي يملكها المستأنف تمتلك فندق فعلا بمدينة شرم الشيخ من مستوى الأربعة نجوم فأين هو المشروع الكاذب .

٢. الإيهام بوجود واقعة مزورة .
فما هي الواقعة المزورة المنسوب صدورها من المستأنف والتي أقرتها المستأنف ضد المدعى بالحق المدني .

٣. إحداث الأمل بحصول ربح وهمي .
فما هو الفعل الذي أقرته المستأنف لإقناع المدعى بالحق المدني بحصوله على ربح وهمي ولم يستطع تحقيقه حتى يتم إدانة المستأنف

ثانيا :- الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق :-

حسبنا في التعرض بالدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة النصب طرح سؤال واحد ما هو المستند الذي قدمه المدعى بالحق المدني يفيد قيامه بسداد جنيته واحد تنفيذا للعقد أو المستند الذي يفيد حصول المستأنف بنفسه أو بصفته على أية مبالغ من المدعى بالحق المدني .

خلاصة القول

١. المدعي بالحق المدني لم يسند للمستأنف في عريضة الجنحة المباشرة الافتتاحية سند الجنحة الماثلة بين يدي عدلكم قيامه باقتراف أية أعمال مؤثمة قانونا ولم يسند إلي المستأنف قيامه باستعمال أية وسائل احتيالية لسلب مال المدعي بالحق المدني .
٢. لم يقدم المدعي بالحق المدني أية مستندات أو فواتير أو أية أوراق أخرى أيا كان نوعها تفيد قيامه بصرف المبلغ المزعوم والوارد بصحيفة الجنحة المباشرة .
٣. العلاقة الرابطة فيما بين الشركة التي يمثلها المستأنف و الشركة المدعية بالحق المدني علاقة مدنية تعتكز إلي عقد إيجار فندق أدخل المدعي بالحق المدني بالشروط التعاقدية فيما بينه وبين الشركة التي يمثلها المستأنف مما أستوجب فسخ العقد .

٤. خالف المدعي بالحق المدني أحكام عقد الإيجار وما ورد بالبند الخامس والعشرين منه بشرط طريقة فض النزاع فيما بين الطرفين .
٥. تجاهل المدعي بالحق المدني حيازته وإدارته للفندق المملوك للشركة التي يمثلها المستأنف وقيامه بإبرام عقود تأجير لآخرين منهم المتهم الثاني وإخلاله بالشروط التعاقدية فيما بينهم مما حدا بالمتهم الثاني لإقامة دعوي تعويض بمبلغ ٢ مليون جنيه لازالت متداولة أمام القضاء ولم يفصل فيها حتى تاريخه وقدم المدعي بالحق المدني صورة تلك الدعوي بحافطة مستنداته .

بناء عليه

يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الحكم بالآتي :-

أولاً:- في الشكل :-

قبول الاستئناف شكلاً .

وفي الموضوع :-

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدد بما يلي :-

أصلياً من حيث الشكل :-

عدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الجنحة وإحالتها لمحكمة جنح العجوزة

للاختصاص .

إحتياطياً :- عدم اختصاص المحكمة توعياً بنظر الجنحة لمدنية النزاع .

على سبيل الإحتياط الكلي وفي الموضوع :-

براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه لإنتفاء أركان جريمة النصب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المستأنف

المحامي